الواحد والله اعلم **فصل الاعتكاف مستحب وله شروط النية واللبث والمسجد**
الاعتكاف في اللغة الاقامة على الشيء خيرا كان او شرا وفي الشرع اقامة مخصوصة والاصل في
استحبابه الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين وقد
ثبت اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم وهو سنة مؤكدة ينبغي الاعتناء بها ويستحب في جميع الاوقات
وفي العشر الاخير من رمضان اكثر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر وليلة القدر
افضل ليالي السنة وهي باقية بفضل الله تعالى الى يوم القيمة ومذهب جمهور العلماء انها في
العشر الاخير من رمضان وفي افراده ارجى وميل الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين قال ابن
خزيمة وتنتقل في كل سنة ليلة جمعا بين الادلة قال النووي وهو المنقول عن المزني ايضا وهو
قوي ومذهب الشافعي انها تلزم ليلة بعينها والله اعلم واركانه اربعة النية لانه عبادة فافتقر
الى النية كسائر العبادات الثاني اللبث في المسجد اما اللبث فلا بد منه على الصحيح فلا يكفي
قدر الطمانينة في الصلوة بل لا بد من زيادة عليه بما يسمى عكوفا واقامة ولا يشترط السكون
بل يصح الاعتكاف مع التردد في اطراف المسجد كما يحصل ذلك على الجنب وكذا يصح الاعتكاف قائما
واستحب الشافعي ان يعتكف يوما للخروج من الخلاف لان ابا حنيفة لا يجوز الاعتكاف
اقل من يوم وهو وجه في مذهبنا ولو كان كلما دخل وخرج نوى الاعتكاف صح على المذهب
ولنا وجه انه لا يشترط اللبث ويكفي الحضور كما يكفي مجرد الحضور في عرفة واما اشتراط
المسجد فانه المنقول عنه عليه الصلوة والسلام وعن اصحابه ونسائه الركن الثالث المعتكف
وشرطه الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس والجنابة ويصح اعتكاف العبد والمرأة
باذن السيد والزوج فان اعتكفا بغير اذنهما فلهما اخراجهما ولا يصح اعتكاف السكران
لعدم النية الركن الرابع المعتكف فيه وشرطه المسجد كما مر والجامع اولى كما مر لئلا يحتاج
الى الخروج الى الجمعة ولكثرة الجماعة فيه اكثر وقد اشترط ذلك الزهري واومى اليه الشافعي
في القديم والله اعلم **قال ويخرج من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان او عذر من**
**حيض او نفاس او مرض لا يمكن المقام معه ويبطل بالوطء**
قد علمت ان الاعتكاف قربة فاذا نذره صح ثم ان نذر مدة معينة وقدرها بان نذر اعتكاف
عشرة ايام



ايام من الان او هذه العشرة او شهر رمضان او هذا الشهر فعليه الوفاء بذلك فلو افسد بعضه
بجماع او غير عذر بالخروج لم يجب الاستئناف ولو فاته الجميع لم يجب التتابع في القضاء
كقضاء رمضان وهذا كله اذا لم يصرح بالتتابع فلو صرح به **فقال** لله علي ان اعتكف هذه العشرة اياما
متتابعة وجب الاستئناف على الصحيح لتصريحه بالتتابع ثم اذا نذر اعتكافا
متتابعا وشرط الخروج ان عرض عارض صح شرطه على المذهب وبه قطع الجمهور ولو شرط
الخروج للجماع لم يصح نذره ثم اذا صح نذره فليس له الخروج الا لعذر وهو انواع منها
الخروج الى قضاء الحاجة والمراد به البول والغائط وفي معناه الغسل من الاحتلام وذلك
لا يضر قطعا ومنها الجوع فيجوز الخروج للاكل وعلى الاصح المنصوص ولو عطش وان
وجد الماء في المسجد فليس له الخروج والفرق بين الاكل والشرب ان الاكل في الجامع
يستحى منه بخلاف الشرب وان لم يجده فله الخروج واعلم انه في حال خروجه لقضاء الحاجة
هو معتكف فلو جامع في ذلك بطل اعتكافه على الاصح واعلم انه لا يشترط لجواز الخروج شدة
الحاجة واذا خرج لا يكلف الاسراع بل يمشي على سجيته المعهودة فلو تأنى اكثر من عادته
بطل اعتكافه على المذهب ولا يجوز الخروج لعيادة المريض ولا لصلوة الجنازة فله ان (واذا خرج لقضاء الحاجة)
يتوضأ خارج المسجد لان ذلك يقع تبعا بخلاف ما لو احتاج الى الوضوء من غير قضاء الحا (جة)
فانه لا يجوز الخروج على الاصح اذا امكن الوضوء في المسجد ومن الاعذار ما اذا حاضت المرأة
يلزمها الخروج وهل ينقطع التتابع نظر ان كانت المدة التي نذرتها طويلة لا تنفك عن (وان كانت تنفك صح)
الحيض غالبا لم ينقطع وان كانت تنفك تنقطع فالراجح انها تنقطع ومنها اي الاعذار المرض فان كان
يشق معه المقام كحاجة الى الفراش والخادم وتردد الطبيب فيباح له الخروج ولا يبطل (هب)
به التتابع على الاظهر وكذا لو خاف تلويث المسجد كادرار البول والاسهال والمذ
انه لا ينقطع التتابع واحترز الشيخ بقوله لا يمكن المقام معه عن المرض الخفيف كالصداع
والحمى الخفيفة فلا يجوز له الخروج بسبب ذلك فان خرج بطل التتابع ولو خرج ناسيا او
مكرها لم ينقطع تتابعه على المذهب ومن اخرجه الظلمة لمصادرة او غيرها او خاف من
ظالم فخرج واستتر فكالمكره وان اخرج لحق وجب عليه وهو مماطل بطل لتقصيره وان

Copyright King Saud University